مجلة جامعة تبوك، ع٣، ص ص ١٤٣ – ١٦٨، جامعة تبوك (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)

توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارث دراسة في ضوء حديث:(الخالُ والدٌ) وحديث:(الخالُ وارثُ من لا وارثَ له)

مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة

Bequeathing relatives when there is no inheritor A study based on the hadiths (the maternal uncle is a father) and (the maternal uncle is an inheritor of the one who has no inheritors)

Mashhor Marzouq Mohammed Al Harazi

Assistant Professor, Hadith and its sciences, Islamic Studies, Arts and Humanities, Taibah University - Al Madina Al Monawara

الكلمات المفتاحية: توريث، الأرحام، الخال، عدم الوارث.

الملخص:

يقوم هذا البحث بتخريج الأحاديث والآثار المروية في الوصية بالخال، وعَدِّه في منزلة الوالد، وأنه وارثُ من لا وارثَ له، ودراسة أحوال رجالها، والحكم على أسانيدها. ثم هو يسلط الضوء على الخلاف الواقع في الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت وارثٌ بفرضٍ أو تعصيب، أو كان له وارثٌ لكنه لا يحيط بجميع المال. ثم يأتي على فصلٍ يسوق فيه أدلةَ القائلين بجواز ذلك من الكتاب والسنة والمعقول ويناقشها؛ وكذا يفعل مع أدلة المانعين؛ ثم يختم ذلك: بما يميل إليه الباحث في المسألة؛ في ضوء ما سبق ذكره. وقد جاء بعنوان: توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارث؛ دراسةٌ في ضوء حديث: (الخالُ والدٌ)، وحديث: (الخالُ وارثُ من لا وارثَ له).

key words: Bequeathing, Relatives, Uncle, No Inheritors

Abstract:

The paper aims to collect hadiths and anecdotes related to the maternal uncle's inheritance, its position as a father, and his legitimate rights as an inheritor of a person who has no inheritors. It also investigates the circumstances of the narrators of such hadiths, and judging the hadiths' chains of narration. The present work studies the differences in accepting such hadiths related to bequeathing relatives when someone passes away with no inheritors or he/she has inheritors but they cannot take all the wealth. The paper provides a section on the discussion of views which accept such hadiths based on the Quran and prophetic tradition. It also provides a discussion of views which reject such hadiths. The conclusion provides the researcher's personal opinion on this controversial matter. This research titled: Bequeathing relatives when there is no inheritor: A study based on the hadiths (the maternal uncle is a father) and (the maternal uncle is an inheritor of the one who has no inheritors).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه؛ أما بعد ..

فإنَّ النفقةَ على ذوي الرحم من الصلات العظيمة التي فَرَضَها الله ﷻ وحرَّمَ قطعها؛ قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥، الأحزاب:٦].

ويُروى -بإسنادٍ ضعيفٍ-عن رسول الله ﷺ من حديث ثوبان ﷺ؛ قوله: (ثَلَاثٌ مُعَلَّقَاتٌ بِالْعَرْشِ؛ الرَّحِمُ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُقْطَعُ؛ وَالْاَمَانَةُ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُخْتَانُ؛ وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُكْفَرُ). (البيهقي، ١٤٢٣، ج١٠، ص٣٢٢، برقم: ٧٥٦٤).

ولا شك أنه ليس المراد من ذلك: كل ذي رحم؛ فإنَّ أولاد آدم وحواء كلهم ذوو أرحام؛ وإنما المراد: الرَّحِمُ القريب؛ والفاصل بين القريب والبعيد إنما هو المَحْرَمية؛ فكل محرمٍ من ذوي الرحم قريبٌ يجب وصله؛ بدليل حُرمة نكاحه، وثبوت العتق عند ملكه، ومنع القطع في سرقته؛ بخلاف غير المحرم؛ فإنه يحل نكاحه، ويبقى رقيقًا عند ملكه، ويقطع في سرقته؛ ولا ريب أنَّ هذه الأحكام تنافي وجوب الصلة وحرمة القطيعة؛ فلا يثبتان إلا للمَحْرم من ذوي الأرحام.

هذا؛ وإن من أقرب الأرحام الذين يجب برهم ووصلهم والتواصي بهم: الأخوالَ إخوانَ الأم؛ فقد كانت عادة العرب الأقدمين التي أقرها الإسلام أن يتمادحوا ويتفاخروا بأخوالهم؛ ويبالغوا في إكرامهم وتبجيلهم؛ ويسفهون من يتنقص منهم أو يغمط حقهم.

فمن ذلك: قول عمرو بن الأهتم حين سبَّ الزِّبْرِقان: (لَئِيْمُ الخَالِ ضَيِّقُ العَطَنِ * زَمِرُ المُرُوْءَةِ حَدِيْثُ الغِنَى). ينظر: (الجاحظ، ١٤١٨، ج١، ص٢٨٢)، (القيرواني، ١٤٠١، ج١، ص٢٤٨).

وافتخر امرؤ القيس بن حُجْر بخاله، حيث قال: (خَالِي ابنُ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهُ * وَأَبُو يَزِيدَ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِيْ). (الكندي، ١٩٨٤، ص٤٣).

وما فتئت العرب إذا مدحت رجلًا تقول له: (ذاك المُعِمُّ المُخْوِل). (الثعالبي، ص٣٤٦).

وقد رُوِيَت عن النبي ﷺ عددٌ من الأحاديث في الوصية بالخال؛ وعَدِّه في منزلة الوالد؛ وأنه وارثُ من لا وارثَ له؛ حتى عَمَدَ المحدثون والفقهاء إلى إيرادها والاستدلال بها في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت وارثٌ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو كان له وارثٌ لكنه لا يحيط بجميع المال. ينظر: (المقدسي، ١٣٨٨، ج٩، ص٨٢).

فمن أجل ذلك: عزمتُ أن أجعل هذه المسألة وما ورد فيها من أحاديث: عُنوانًا لهذا البحث؛ إذ إني لم أقف على من بحثها ودرسها؛ فضلًا عن كون طبيعتها تجمع بين الصناعتين الحديثية والفقهية؛ فلا تكاد تخلو مباحثها من: تخريج، ودراسة أسانيد، وبيان وجه دلالة، ومناقشة، وتعقيب. وقد سميتُ بحثي:

(توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارث دراسةٌ على ضوء حديث: (الخالُ والدٌ)، وحديث: (الخالُ وارثُ من لا وارثَ له). وقد قسمته إلى: مدخل، وفصلين؛ على النحو الآتي:

المدخل: (حكاية الخلاف في مسألة توريث ذوي الأرحام).

الفصل الأول: (تخريج ودراسة الحديثين مدار

مسألة توريث ذوي الأرحام):

المبحث الأول: ما جاء بلفظ: (الخال والد):

المطلب الأول: حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الثاني: حديث عمير بن وهب ﷺ.

المطلب الثالث: حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

المطلب الرابع: أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الخامس: أثر محمد بن كعب القرظي.

المطلب السادس: خلاصة الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: ما جاء بلفظ: (الخال وارث من لا وارث له):

المطلب الأول: حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثاني: حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ.

المطلب الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ.

المطلب الخامس: حديث أبي الدرداء ﷺ.

المطلب السادس: خلاصة الحكم على الحديث.

الفصل الثاني: (مناقشة قولَيْ الفقهاء في مسألة توريث ذوي الأرحام):

المبحث الأول: أدلة القائلين بالجواز:

المطلب الأول: أدلة الكتاب؛ دلالاتها ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة السنة؛ دلالاتها ومناقشتها.

المطلب الثالث: دليل المعقول.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالمنع:

المطلب الأول: أدلة الكتاب؛ دلالاتها ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة السنة؛ دلالاتها ومناقشتها.

المطلب الثالث: دليل المعقول.

المبحث الثالث: ما يميل إليه الباحث.

هذا؛ وإني أسأل الله أن يجعل هذا البحث مقبولًا نافعًا؛ وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدخل:

حكاية الخلاف في مسألة توريث ذوي الأرحام.

جرى الخلافُ بين أهل العلم في توريث ذوي الأرحام؛ وقبل حكاية هذا الخلاف ينبغي أن نذكر اتفاقهم على أنه إذا فَضَل من التركة شيءٌ: فإن الرد على أصحاب الفروض يُقدَّم على توريث ذوي الأرحام؛ إلا ما روي من كلام سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز أنهما ورَّثا الخالةَ مع البنت؛ ولعل مستندهم في هذا: أنهم رأوا أنَّ الخالة ربما كانت عصبًا أو مولًى؛ لئلا يخالف ذلك الإجماع.

وقد جاء عن الفقهاء في مسألة توريث ذوي الأرحام قولان:

القول الأول: أنَّ جمهور أصحاب النبي ﷺ على توريث ذوي الأرحام؛ منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء -رضي الله عنهم أجمعين-. ينظر: (الصنعاني، ١٤٠٣، ج١٠، ص٢٨٢، ٢٨٣)، (الخراساني، ١٤٠٣، ج٣ ص٤٦-٤٩)، (العبسي، ١٤٠٩، ج١١ ص٢٦٠-٢٦٦).

ومن التابعين: شريح، والحسن، وعلقمة، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر -رحمهم الله أجمعين-. ينظر: (السرخسي، ١٤١٤، ج٣٠، ص٢)، (المقدسي، ١٣٨٨، ج٩، ص٨٢)، (القرطبي، ١٣٨٤، ج٨، ص٥٩)، (الشوكاني، ١٤١٣، ج٧، ص٢٠٤).

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وأحمد. ينظر: (الشيباني، ١٤٠٨، ج١، ص٣٥٥، برقم: ٣٢٢، وج٣،

ص١٤٢، برقم: ١٥٢٣)، (الطحاوي، ١٤١٤، ج٤، ص٣٩٩-٤٠١)، (السرخسي، ١٤١٤، ج٣٠، ص٣).

وفي هذا يقول الميداني من الحنفية: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَهْمٍ: وَرِثَهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ). (الميداني، ج٤، ص٢٠٠).

وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة: (وقد ذكرناهم؛ ويرثون إذا لم يكن عصبة، ولا ذو فرض من أهل الرد). (المقدسي، ١٤١٤، ج٢، ص٥٤٩).

وقال الترمذي: (وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢٢).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم توريث ذوي الأرحام، وأنَّ المال إذا لم يُوجد له صاحب فرضٍ ولا عصبة: يرد إلى بيت المال إذا كان منتظمًا، وإلا فيورثون؛ وإلى هذا القيد ذهب بعض المالكية؛ وهو معتمد مذهب أصحابنا الشافعية. وبه: قال زيد بن ثابت، والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. ينظر: (المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٣١٧)، (العثماني، ص٢٠٠).

يقول الدسوقي من المالكية: (ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصبٌ من النسب أو الولاء]لذوي الأرحام[؛ بل ما فَضَلَ لبيت المال؛ كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب؛ وقيَّد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلًا؛ وإلا فيرد على ذوي السهام، ويدفع لذوي الأرحام؛ وهذا القيد هو المُعوَّلُ عليه عند الشافعية). (الدسوقي، ج٤، ص٤٦٨).

يقول النووي من الشافعية: (فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام؛ ولا يرد على أهل الفرض؛ بل المال لبيت المال. وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال: بالرد على أهل الفرض -غير الزوجين- ما فضل عن فروضهم بالنسبة؛ فإن لم يكونوا: صُرِف إلى ذوي الأرحام). (النووي، ١٤٢٥، ص٨٥).

الفصل الأول: تخريج ودراسة الحديثين مدار مسألة توريث ذوي الأرحام

المبحث الأول: ما جاء بلفظ: (الخال والد):

المطلب الأول: حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-:

أخرج ابن أبي الدنيا قال: حدثني يعقوب بن عبيد، نا هشام بن عمار، نا يحيى بن حمزة، نا الحكم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذن الأسود بن وهب على رسول الله ﷺ، فبسط له رسول الله ﷺ رداءه، فقال: (اجلس يا خال؛ فإنَّ الخال والد). قالت: وما سمعت رسول الله ﷺ يدعوه باسمه؛ إلا يا خال !. (القرشي، ص١٢٢، برقم: ٤٠٧).

وأخرجه ابن بشران؛ قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن منجاب الطيبي، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا هشام بن عمار به. (البغدادي، ١٤١٨، ص٤٠٣، برقم: ٩٣٤).

*** الحكم على الإسناد:**

إسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ لحال الحكم بن عبد الله الأَيْلِي.

فقد قال أحمد ابن حنبل فيه: أحاديث الحكم موضوعة. وقال البخاري: تركوه، وكان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه. وقال أبو زرعة: والحكم بن عبد الله هذا هو الذي يُحدِّث عنه يحيى بن حمزة تلك الأحاديث المنكرات، وهو رجلٌ متروكُ الحديث. وقال النسائي: متروكُ الحديث. وقال ابن معين: ليس

بثقة. وقال السعدي، وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدار قطني وجماعة: متروكُ الحديث. ينظر: (البستي، ١٣٩٦، ج١، ص٢٤٨)، (العقيلي، ١٤٠٤، ج١، ص٢٥٦)، (الدمشقي، ١٤١٥، ج١٥، ص١٥)، (الذهبي، ١٣٨٢، ج١، ص٥٧٢)، (الذهبي، ج١، ص١٨٣)، (العسقلاني، ٢٠٠٢، ج٣، ص٢٤٤).

أمَّا بقية رجاله؛ فهم:

- يعقوب بن عبيد البغدادي: صدوق. ينظر: (البغدادي، ١٤٢٢، ج١٤، ص٢٨٠)، (الذهبي، ١٤٠٥، ج١٢، ص٣٣).
- وهشام بن عمار السلمي: صدوقٌ أيضًا. ينظر:(المزي، ١٤٠٠، ج٣٠، ص٢٤٢)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج١١، ص٥١).
- ويحيى بن حمزة الدمشقي: ثقةٌ رُمِيَ بالقدر. ينظر:(الرازي، ١٢٧١، ج٧، ص٦١٤)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج١١، ص١٧٦).
- والقاسم بن محمد بن أبي بكر: ثقةٌ، أحد الفقهاء السبعة. ينظر:(البخاري، ج٧، ص١٥٧)، (العجلي، ١٤٠٥، ج٢، ص٢١١)، (العسقلاني، ١٤٠٦، ج١، ص٤٥١).

لكنَّ الحكمَ الأَيْلِيَّ قد توبع من عبدالله القُدَامي على هذا الحديث:

فقد أخرج ابن شاهين في الأفراد، والدار قطني في الغرائب والأفراد، كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن ربيعة القُدَامي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قال ابن شاهين: (هذا حديثٌ غريبٌ فَرْدٌ، من حديث إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه؛ لا أعلم حدَّث به إلا القُدَامي). (ابن شاهين، ١٤١٥، ص١٨٩، برقم: ١).

وقال الدار قطني: (غريبٌ من حديثه -يعني: سعدَ بنَ إبراهيمَ عن القاسم-؛ تفرَّد به عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامي عنه). ينظر:(ابن القيسراني، ١٤١٩، ج٥، ص٥١٦، برقم: ٦٢٥٢).

قلت: والقُدَامي أحد الضعفاء؛ أتى عن مالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ بمصائب.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا. وضعَّفَه الدار قطني في غرائب مالك في مواضعَ بعباراتٍ مختلفة: مرةً قال: ضعيف، ومرةً قال: غيره أثبت منه. وقال ابن حبان: عبدالله بن محمد بن ربيعة يقلب الأخبار؛ لعله قلب على مالكٍ أكثرَ من مئةٍ وخمسين حديثًا؛ ورُوي عن إبراهيم بن سعدٍ نسخةً أكثرها مقلوب. وقال الحاكم والنقاش: رُوِي عن مالكٍ أحاديثَ موضوعةً. وقال الخليلي: أخذ أحاديثَ الضعفاء من أصحاب الزهري؛ فرواها عن مالك. وقال السمعاني: كان يقلب الأخبار لا يُحتَجُّ به. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى المناكير. ينظر: (البستي، ١٣٩٦، ج٢، ص٣٩)، (الجرجاني، ١٤١٨، ج٤، ص٢٥٨)، (الخليلي، ١٤٠٩، ج١، ص٤٢٢)، (السمعاني، ١٣٨٢، ج١٠، ص٣٥١)، (الذهبي، ١٣٨٢، ج٢، ص٤٨٨)، (العسقلاني، ٢٠٠٢، ج٣، ص٣٣٤).

قلت: والحديث ذكره ابن حجر من هذا الطريق، وقال: (رواه ابن شاهين؛ وفي إسناده عبدالله بن محمد بن ربيعة القُدَامي؛ وهو ضعيفٌ). (العسقلاني، ١٤١٥، ج١، ص٧٧). ووافقه على قوله: تلميذُه السخاويُّ. (السخاوي، ١٤٠٥، ص٣٢٠). وقال الألباني: (ضعيف). (الألباني، ١٤١٢، ص١٥٢). وحَقُّ الحديث أن يُحكَم على إسناده: بأنَّه ضعيفٌ

جدًّا.

المطلب الثاني: حديث عمير بن وهب ﷺ:

أخرج الخرائطي قال: حدثنا أبو يوسف القُلُوْسِي يعقوب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن سلام العطار، حدثنا هشام بن الغاز، عن محمد بن عمير بن وهب -خال النبي ﷺ- قال: جاء والنبي ﷺ قاعدٌ؛ فبسط له رداءَه فقال: أجلس على ردائك يا رسول الله ؟. قال: (نعم؛ فإنما الخال والد). (الخرائطي، ١٤١٩، برقم: ٢٨٢).

وذكر السخاويُّ الحديثَ من جهة الخرائطي؛ هكذا كما سقتُه. (السخاوي، ١٤٠٥، ص٣٢٠).

* الحكم على الإسناد:

في إسناده: سعيد بن سلام، أبو الحسن البصري العطار؛ وقد تبين لي من حاله أنه متروك.

قال فيه البخاري: منكر؛ يُذكَرُ بوضع الحديث. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. وقال ابن نمير: كذاب، وضرب أحمد على حديثه وكذبه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن عدي: له أحاديث يتفرد بها عمن يروي عنهم، ويتبين على حديثه الضعف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدار قطني: متروك، يحدث بالبواطيل. ينظر: (البستي، ١٣٩٦، ج١، ص٣٢١)، (البخاري، ج٣، ص٤٨١)، (الرازي، ١٢٧١، ج٤، ص٣١)، (الجرجاني، ١٤١٨، ج٣، ص٤٠٤)، (البغدادي، ١٤٢٢، ج٩، ص٨٠)، (الذهبي، ١٣٨٢، ج٣، ص٢٠٦)، (العسقلاني، ٢٠٠٢، ج٣، ص٣١).

وقد وقع في الإسناد المثبت خطأ؛ وهو قوله: (محمد بن عمير بن وهب) !.

والصواب أن يقال: محمد عن عمير بن وهب؛ إذ ليس في الصحابة ﷺ من اسمه محمد بن عمير بن وهب؛ ومحمدٌ هذا هو ابن أبان الراوي عن عمير ﷺ كما سيأتي -إن شاء الله-.

ومما يؤكد هذا التصويب: أنَّ ابن أبي حاتم لما ترجم لعمير بن وهب ﷺ قال: عمير بن وهب روى عن النبي ﷺ أنه بسط له رداءه؛ وقال: (الخال والد)؛ فيما رواه سعيد بن سلام العطار، عن محمد بن أبان عنه. (الرازي، ١٢٧١، ج٦، ص٣٧٨).

وقد صوَّبَ هذا كله -أيضًا-: ابن جرير الطبري؛ فقال: حدثني محمد بن عبدالله الهلالي أبو مسعود المكتب، قال: حدثنا سعيد بن سلام، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن محمد بن أبان، عن عمير بن وهب -خال رسول الله ﷺ- قال: أقبل عمير، فلما رآه رسول الله ﷺ بسط له رداءه، فقال: (اجلس) فقال: أعلى ردائك أجلس يا رسول الله؟ قال: (اجلس؛ فإنما الخال والد)؛ فلما جلس قال: (ألا أعلمك كلمات: من أراد الله به خيرًا علمه إياه، ثم لم ينسه ذلك حتى يموت). قال: بلى يا رسول الله. قال: قل: (اللهم إني ضعيفٌ فقوِّ في رضاك ضعفي، وخذ إلى الخير بناصيتي، وبلغني برحمتك ما أرجو من رحمتك، واجعل الإسلام منتهى رغبتي، واجعل إلي وُدًّا عند الناس، وعهدًا عندك). (الطبري، ص٨١).

أمَّا محمد بن أبان: فهو القرشي الكوفي؛ ضعيف الحديث. قال فيه يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس هو بقوي الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به. وقال البخاري: ليس بقوي. ينظر: (البخاري، ج١، ص٣٤)، (الرازي، ١٢٧١، ج٧، ص١٩٩)، (الذهبي، ١٣٨٢، ج٣، ص٤٥٣)، (العسقلاني، ١٩٩٦، ج٢، ص١٦٥).

أمَّا بقية رجاله؛ فهم:

- أبو يوسف القُلُوْسِي؛ يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري؛ قاضي مدينة نصيبين: ثقةٌ ضابط. ينظر: (البستي، ١٣٩٣، ج٩، ص٢٨٦)، (السمعاني، ١٣٨٢، ج٤، ص٥٣٧)، (الجزري، ج٣، ص٥٢)، (الذهبي، ١٤٠٥، ج١٢، ص٦٣١).
- وهشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشِي: ثقة. ينظر: (الرازي، ١٢٧١، ج٩، ص٦٤)، (البستي، ١٣٩٣، ج٧، ص٥٦٨)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٦، ص٣٧).
- ومحمد بن عبدالله بن عبيد الهلالي: صدوق. ينظر: (المزي، ١٤٠٠، ج٢٥، ص٥٠٦)، (الذهبي، برقم: ٥٠٣٥)، (ابن حجر، ١٤٠٦، ج١، ص٤٨٩).

قلت: وقد اتفق الأئمة والحفاظ على ضعف هذا الطريق:

فقد قال ابن أبي حاتم -بعدما أورد الحديث من طريق سعيد-: (وسعيد بن سلام: ضعيف الحديث). (الرازي، ١٢٧١، ج٦، ص٣٧٨). وقال ابن عبد البر: (لا يصح إسناده). (القرطبي، ١٤١٢، ج٣، ص١٢٢٣).

وقال ابن حجر: (عمير بن وهب الزهري؛ ذكره ابن أبي حاتم؛ وقال: روى سعيد بن سلام العطار، عن محمد بن أبان، عن عمير بن وهب: أنه قدم على النبي- فبسط رداءه؛ وقال: (الخال والد). قلتُ [يعني: ابنَ حجر]: سعيدٌ كذَّبه أحمد؛ وهذه القصة وقعَتْ للأسود بن وهب؛ فلعلها وقعت له ولأخيه عمير هذا؛ والله أعلم). (العسقلاني، ١٤١٥، ج٤، ص٧٢٩). ووافق ابنَ حجر على ذلك: تلميذُه السخاويُّ. (السخاوي، ١٤٠٥، ص٣٢٠).

قلتُ: أمَّا قولُ ابن حجر: (أن هذا وقع للأسود بن وهب) وجَزْمُه بذلك: فهو ما سَبَقَ أن خرَّجتُه ودرستُه في حديث عائشة -رضي الله عنها-في المطلب الأول؛ وقد بينتُ أنه لا يصح أيضًا.

وممن ضعَّف حديث المطلب هذا: الصالحيُّ أيضًا؛ فقال: (رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسندٍ ضعيف). (الصالحي، ١٤١٤، ج١١، ص٨٩). والحديث أورده الألباني في الضعيفة؛ وقال: (ضعيف). (الألباني، ١٤١٢، برقم: ٧١٢٦). ومثل ذلك في ضعيف الجامع. (الألباني، برقم: ٢٠٤٨). والأولى أن يقال في حق إسناده: بأنه ضعيفٌ جدًّا.

المطلب الثالث: حديث عبدالله بن عمرو ﷺ:

عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنَّه قال: (الخال والد من لا والد له).

أورده شيرويه بن شهردار الديلمي دون إسناد. (الديلمي، ١٤٠٦، برقم: ٣٠٢٦).

ولم يسنده ابنه في مسند الفردوس؛ وعليه فالحديث لا إسناد له عنده، ولم أقف عليه مسندًا.

وقد ذكرَ الحديثَ جماعةٌ من علماء الحديث؛ ولم أجد لهم كلامًا عليه؛ سوى أنه في كتاب الفردوس؛ منهم: الزيلعي، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والعجلوني. ينظر:(الزيلعي، ١٤١٨، ج٣، ص٣٥٣)، (الزركشي، ١٤٠٦، ص٣٩)، (العسقلاني، ج٢، ص١٠٦)، (السخاوي، ١٤٠٥، ص٣٢٠)، (العجلوني، ١٤٠٥، ج١، ص٤٢٩).

قلت: والمتحرر عند غير واحدٍ من أهل العلم: أن تفرد الديلمي بحديثٍ لم يَرِد في أي كتابٍ آخر: يدل على ضعفه؛ وإن أسند ابنُه هذا الحديثَ في مسند الفردوس؛ فكيف بالذي لم يُسنِده أصلًا.

قال ابن تيمية: (وكتاب الفردوس للديلمي: فيه موضوعاتٌ كثيرةٌ؛ أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث)؛ وقال: (والعزو إلى الفردوس لا تقوم به حجةٌ باتفاق أهل العلم). (ابن تيمية، ١٤٠٦، ج٧، ص١٣٩ و١٤٤). وقال السيوطي: (وكل ما عُزِيَ للديلمي في الفردوس [فيما انفرد به]: فهو ضعيفٌ؛ فيُستغنى بالعزو إليه عن بيان ضعفه). (السيوطي، ١٤٢٦، ج١، ص٤٤).

وللحديث شاهدٌ موقوفٌ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وسيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

أخرج عبد الرزاق قال: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ، أَخْبَرَ عَبْدَالْمَلِكِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْغَرَضَ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ حُفَاةً، وَعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ؛ فَبَيْنَا هُمْ يَرْمُونَ مَرَّ صَبِيٌّ فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ؛ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ: (أَنِ اعْلَمْ هَلْ كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ ذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) فَكَتَبَ عَامِلُ حِمْصَ أَنِّي كَتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْهُمْ كَانُوا يَتَبَادَلُونَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يُعْلَمُ، وَلَا ذُو قَرَابَةٍ إِلَّا خَالٌ فَكَتَبَ عُمَرُ: (أَنَّ دِيَتَهُ لِخَالِهِ؛ إِنَّمَا الْخَالُ وَالِدٌ). (الصنعاني، ١٤٠٣، ج٩، ص١٩، برقم: ١٦١٩٨).

*** الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيفٌ؛ لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق؛ فهو مع وصف حماد بن أبي سليمان له بالفقه؛ وعَدِّ أبي داود له من خيرة أهل البصرة: ضعَّفه غيرُ واحدٍ من أئمة الجرح والتعديل في الحديث.

فقد قال فيه أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أحمد: ضربتُ على حديثه. وعنه أيضًا: ليس هو بشيءٍ؛ شبه المتروك. وقال النسائي، والدار قطني: متروك. وقال ابن عبدالبر: اغتر مالكٌ ببكائه في المسجد؛ وروى عنه الفضائل؛ وهو مجمعٌ على ضعفه. وقال ابن عدي: الضعف بيّنٌ على كل ما يرويه. وقال ابن حبان: كان كثيرَ الوهم، فاحشَ الخطأ؛ فلما كَثُرَ ذلك منه: بَطَلَ الاحتجاجُ به. ينظر:(البخاري، ج٦، ص٨٩)، (الرازي، ١٢٧١، ج٦، ص٥٩)، (البستي، ١٣٩٦، ج٢، ص١٤٤)، (الجرجاني، ١٤١٨، ج٥، ص٣٣٨)، (الذهبي، ١٤٠٥، ج٦، ص٨٤)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٥، ص٢٧٨).

وفي إسناده: زياد بن جارية التميمي؛ الصحيح فيه: أنَّه تابعيٌّ أرسل حديثًا؛ فذكره بسببه ابن أبي عاصم في الصحابة؛ وتبعه أبو نعيم، وأبو موسى المديني!. قال أبو حاتم: شيخٌ مجهولٌ؛ ووثقه النسائي؛ وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: وأبو حاتم عبَّر بعبارة (مجهول) في كثيرٍ من الصحابة !. ينظر:(البخاري، ج٣، ص٣٤٨)، (الرازي، ١٢٧١، ج٣، ص٥٢٧)، (البستي، ١٣٩٣،ج٤، ص٢٥٢)، (الذهبي، برقم: ١٦٧٣)، (العسقلاني، ١٣٢٦،ج٣، ص٣٠٨).

وفيه: ابن جريج؛ عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي: إمامٌ ثقةٌ كان يُدلِّسُ. ينظر: (البخاري، ج٥، ص٤٢٢)، (الرازي، ١٢٧١، ج٥، ص٣٥٦)، (البغدادي، ١٤٢٢، ج١٠، ص٤٠٠)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٥، ص٣٠٣). قلت: ومع كونه كان يدلس؛ إلا أنه قد صرَّح ها هنا.

ويبقى إسنادُ هذا الأثر ضعيفًا؛ لحال ابن أبي المخارق.

المطلب الخامس: أثر محمد بن كعب القرظي:

أخرج ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة قال: سمعتُ محمد بن كعب يقول: (الخال والد، والعم والد؛ نَسَبَ اللهُ عيسى إلى أخواله؛ فقال:﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[الأنعام: ٨٤]). (الرازي، ١٤١٩، ج١، ص٢٤٠، برقم: ١٢٨٣، وج٤، ص١٣٣٦، برقم: ٧٥٥٥).

*** الحكم على الإسناد:**

إسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ لأجل موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرَّبَذِي؛ فهو مع صلاحه وعبادته: ضعيفُ الحديث جدًّا. فقد قال ابن حبان: وكان من خيار عباد الله نسكًا وفضلًا وعبادةً وصلاحًا إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ ... فبطل الاحتجاج به من جهة النقل، وإن كان فاضلًا في نفسه. وقال ابن سعد: ثقةٌ كثيرُ الحديث؛ وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ ضعيفُ الحديث جدًّا، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه؛ وكان من أهل الصدق. وقال الساجي: منكر الحديث، وكان رجلًا صالحًا. وتعددت ألفاظ أحمد فيه ما بين لا تحل الرواية عنه، وبين منكر الحديث وليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بالكذوب؛ ولكنه روى عن ابن دينارٍ أحاديثَ مناكير. وعنه: لا يحتج بحديثه. وعنه: ضعيفٌ؛ إلا أنه يكتب من أحاديثه الرقاق. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعَّفه الترمذي، والنسائي. وقال العقيلي: كلها لا يتابع عليها؛ إلا من جهةٍ فيها ضعف. ينظر:(البخاري، ج٧، ص٢٩١)، (الرازي، ١٢٧١، ج٨، ص١٥١)،(البستي، ١٣٩٦، ج٢، ص٢٣٤)، (العقيلي، ١٤٠٤، ج٤، ص١٦٠)، (الجرجاني، ١٤١٨، ج٦، ص٣٣٣)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٨، ص٤١١).

أمَّا بقية رجاله؛ فهم:

- أبو سعيدٍ الأشج؛ وهو عبدالله بن سعيد بن حصينٍ الكندي الأشج: قال فيه ابن معين: ليس به بأس؛ ولكنه يروي عن قومٍ ضعفاء. وقال النسائي: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوق. ووثقه الخليلي. ينظر: (الرازي، ١٢٧١، ج٥، ص٧٣)، (الخليلي، ١٤٠٩، ج٢، ص٥٧٦)، (الذهبي، ١٤٠٥، ج١٢، ص١٨٢)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٤، ص٣١٨).
- وأبو أسامة؛ وهو حماد بن أسامة بن زيدٍ القرشي: ثقةٌ ثبتٌ ضابطٌ كثيرُ الحديث. ينظر: (البخاري، ج٣، ص٢٨)، (البستي، ١٣٩٣، ج٦، ص٢٢٢)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٢، ص٤١٥).
- ومحمد بن كعب بن سليمٍ القرظي: تابعيٌّ مدنيٌّ يروي عن جِلَّة الصحابة ﷺ. قيل: رأى النبي ﷺ، وقيل: وُلِدَ في آخر خلافة عليٍّ ﷺ؛ وحديثه في الستة. ينظر: (البستي، ١٣٩٣، ج٥، ص٣٥١)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٥، ص٢٥١).

قلتُ: وهذا الأثر ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ في تفسيره؛ لكني لم أقف على هذا الأخير. (السيوطي، ج٦، ص١٢٢).

المطلب السادس: خلاصة الحكم على حديث المبحث:

مما سبق من الجمع والتخريج والدراسة: ظهر لي أنَّ هذا الكلام: (الخالُ والدٌ): لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، ولا مقطوعًا.

وقد ورد حديث المبحث هذا بلفظ: (الخالُ أبٌ)؛ وهو مذكورٌ في كتب الحنفية، كالهداية للمرغيناني. قال عنه الزيلعي: (حديثٌ غريبٌ). وقال ابن حجر: (لم أجده). ينظر: (المرغيناني، ج٢، ص١١٤)، (الزيلعي، ١٤١٨، ج٣، ص٥٣٥)، (العسقلاني، ج٢، ص١٠٦).

وَوَرَدَ في الباب حديثٌ آخرُ في توريثه لمن لا وارثَ له، بوصفه أقرب الناس رحمًا للمُتوفَّى الذي لا وارثَ له؛ وسيأتي بطرقه وألفاظه وتخريجه ودراسته في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: ما جاء بلفظ: (الخال وارث من لا وارث له):

المطلب الأول: حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

أخرج الترمذي قال: حدثنا بندار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له؛ والخال وارث من لا وارث له). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢١، برقم: ٢١٠٣).

*** التخريج:**

وأخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والنسائي في سننه الكبرى، وابن الجارود في منتقاه، وابن حبان في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدار قطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ ثمانيتهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ عنه به. ينظر: (الشيباني، ١٤٢١، ج١، ص٢٨، برقم: ١٨٩، وج١، ص٤٦، برقم: ٣٢٣)، (القزويني، ١٤٣٠، ج٢، ص٩١٤، برقم: ٢٧٣٧)، (النسائي، ١٤٢١، ج٤، ص٧٦، برقم: ٦٣٥١)، (النيسابوري، ١٤٠٨، برقم: ٩٦٤)، (البستي، ١٤١٤، ج١٣، ص٤٠٠، برقم: ٦٠٣٧)، (الطحاوي، ١٤١٤، ج٤، ص٣٩٧)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٤، ص٨٤، ٨٥، برقم: ٥٣)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٢١٤، برقم: ١٢٥٧٠).

* الحكم على الإسناد:

رجالُ إسنادِه ثقاتٌ كلُّهم رجالُ الصحيح؛ سوى حكيم بن حكيم، وعبدالرحمن بن الحارث.

أمَّا حكيم بن حكيم: فقد وثقه العجلي؛ وقال أحمد: ما أعلم إلا خيرًا. إلا أنَّ ابن سعدٍ قال: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وقال ابن القطان: لا يُعرَف حاله. ينظر: (العجلي، ١٤٠٥، ج١، ص٣١٦)، (المزي، ١٤٠٠، ج٧، ص١٩٣)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٢، ص٤٤٨). ولذلك قال الذهبي: قواه ابن حبان، وقال ابن سعد: لا يحتجون به. وأشار إلى أن من مفرداته: حديثَ المطلب: عن أبي أمامة، عن عمر مرفوعًا: (الخال وارث). ثم قال: حسنه الترمذي، ولم يصححه. (الذهبي، ١٣٨٢، ج١، ص٥٨٤، برقم: ٢٢١٦). وهو ما نصّ عليه الترمذي في جامعه عقيب إخراجه له بقوله: (هذا حديثٌ حسنٌ). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢١). قلت: ولم ينفرد بتصحيح هذا الحديث إلا ابن حبان في صحيحه (البستي، ١٤١٤، ج١٣، ص٤٠٠)؛ وهذا التصحيح هو الذي جعل الذهبي يصدر كلامه بقوله: قواه ابن حبان.

فإن قلنا: إنَّ حكيم بن حكيم في أجود أحواله

أنه حسن الحديث: فإنه لابد أن يُورَدَ عليه -هنا- أن حديثه هذا مما تفرد به؛ ويُضافُ إلى هذا التفرد: أن في إسناده: عبدالرحمن بن الحارث -الراوي عن حكيم-؛ وهو ممن اختلفوا فيه: فإنه لم يوثقه سوى ابن سعدٍ والعجلي. وقال أحمد: متروك. وقال ابن معين: صالح. وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. ينظر: (العجلي، ١٤٠٥، ج٢، ص٧٥)، (الرازي، ١٢٧١، ج٥، ص٢٢٤)، (المزي، ١٤٠٠، ج١٧، ص٣٨).

وقد ساق الذهبيُّ في ترجمة عبدالرحمن بن الحارث في ميزان الاعتدال حديثَ المطلب هذا. (الذهبي، ١٣٨٢، ج٢، ص٥٥٤، برقم: ٤٨٤٠). وهي إشارةٌ منه إلى أنه مما استُنكِرَ عليه، وأنَّه قد تفرد به.

وعلى هذا؛ فالحديث إسناده ضعيفٌ منكرٌ؛ لتفرد حكيمٍ وعبدالرحمن، ولما عُلِمَ من حالهما.

المطلب الثاني: حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ:

أخرج أبو داود قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُدَيْل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي، عن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ). وَرُبَّمَا قَالَ: (إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ). (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ؛ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ؛ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ). (السجستاني، ١٤٣٠، ج٣، ص٣٢٠، برقم: ٢٨٩٩، ٢٩٠٠).

*** التخريج:**

وأخرجه ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، والطيالسي في مسنده، وسعيد بن منصور في سننه، وابن الجارود في منتقاه، وابن حبان في صحيحه، والدار قطني في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ تسعتهم من طريق بُدَيْل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة؛ عنه به. ينظر: (القزويني، ١٤٣٠، ج٢، ص٩١٤، برقم: ٢٧٣٨)، (الشيباني، ١٤٢١، ج٤، ص١٣١، ١٣٣)، (الطيالسي، ١٤١٩، ج١، ص٢٨٤، برقم: ١٤٤٢)، (الخراساني، ١٤٠٣، ج١، ص٩٢، برقم: ١٧٢)، (النيسابوري، ١٤٠٨، برقم: ٩٦٥)، (البستي، ١٤١٤، برقم: ٢٢٥)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٤، ص٨٥، برقم: ٥٧)، (الحاكم، ١٤١١، ج٤، ص٣٤٤)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٢١٤).

*** الحكم على الإسناد:**

قال الحاكم: (صحيحٌ على شرط الشيخين). (الحاكم، ١٤١١، ج٤، ص٣٤٤). إلا أن الذهبي تعقبه -كما في حاشية المطبوع من المستدرك- بقوله:(علي بن أبي طلحة؛ قال أحمدُ فيه: له أشياء منكرات).

قلت: علي بن أبي طلحة -واسمه: سالم بن المخارق الهاشمي-قال فيه النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: هو -إن شاء الله-في الحديث مستقيم. ووثَّقه العجلي، وابن حبان؛ وحديثه في الأربعة. ولينظر: (الرازي، ١٢٧١، برقم: ١٠٣١)، (البغدادي، ١٤٢٢، ج١١، ص٤٢٨)، (المزي، ١٤٠٠، ج٢٠، ص٤٩٠)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٧، ص٣٣٩).

أمَّا ما تعقب به الذهبيُّ على الحاكم من قول أحمد: (له أشياء منكرات): فهو في العلل؛ وقد جعله في أحد المواضع رجلين؛ شامي وكوفي؛ فقال: (وعلي بن أبي طلحة: هما رجلان؛ هذا الشامي؛ روى عنه معاوية بن صالح وأبو فضالة... والذي روى عنه الكوفيون: روى

عنه الثوري وحسن بن صالح). قال الخطيب في تاريخ بغداد: (وزعم أحمد ابن حنبل أنَّ علي بن أبي طلحة الذي روى عنه الثوري، والحسن بن صالح كوفيٌّ، وهو غير الشامي؛ وأنَّ حجاجًا الأعور إنَّما رأى هذا الكوفي؛ وقد شرحنا ذلك في كتابنا الموضح). قال ابن حجر: (والصواب أنهما واحد). ولهذا؛ نرى أنَّ أحمد وثقه في موضعٍ آخر من العلل بقوله: (ثقةٌ كوفيٌّ). ينظر: (الشيباني، ١٤٢٢، ج١، ص٣٢٤، وج٣، ص٢٧٩)، (البغدادي، ١٤٢٢، ج١٣، ص٣٨٠)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٧، ص٣٤٠). وينظر أيضًا: كلام الخطيب في الموضح: فصل القول في علي بن أبي طلحة. (البغدادي، ١٤٠٧، ج١، ص٣٥٢-٣٥٥).

فالصواب فيه -إن شاء الله-: أنه صدوقٌ؛ وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. أمَّا بقية رجال الإسناد فثقاتٌ كلهم.

وقد خُولف عليُّ بن أبي طلحة في هذا الحديث؛ خالفه محمد بن الوليد الزبيدي.

أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن الوليد الزبيدي: حدثنا راشد بن سعد عن ابن عائذ؛ أن المقدام حدثهم ...؛ فذكر نحوه. (البستي، ١٤١٤، ج١٣، ص٤٠٠).

ووجه المخالفة المقصودة هنا: ما ذكره ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج الطريقين؛ فقال: (فالطريقان جميعًا محفوظان، ومتناهما متباينان). قلت: يريد أنَّ متن الأول: (والخال وارث من لا وارث له)؛ وهو مطابقٌ لحديث المطلب، ومتن الثاني: (والخال مولى من لا مولى له؛ يفك عنه، ويرث ماله)؛ ولا تباينَ بين متنيهما على الحقيقة؛ بدليل أن ابنَ حبان نفسَه يصدرها بقوله: (ذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام)، وأيضًا بـ: (ذكر خبرٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه). (البستي، ١٤١٤، ج١٣، ص٣٩٧-٤٠٠).

وقد مال إلى تصحيح الحديث ابن القطان، وحسنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتمٍ عنه. ينظر: (الفاسي، ١٤١٨، ج٣، ص٥٤١)، (الرازي، ١٤٢٧، ج٤، ص٥٥٢).

وعلى هذا؛ فإسناد هذا الحديث حسنٌ؛ لما قيل في علي بن أبي طلحةَ فحسب.

المطلب الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-:

أخرج الترمذي قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢٢، برقم: ٢١٠٤).

*** التخريج:**

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والدار قطني في سننه، والحاكم في مستدركه مرفوعًا؛ ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم؛ عنه به. ينظر: (الطحاوي، ١٤١٤، ج٤، ص٣٩٧، برقم: ٧٤٢٩)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٥، ص١٤٩، ١٥٠، برقم: ٤١١٢، ٤١١٣)، (الحاكم، ١٤١١، ج٤، ص٣٨٣، برقم: ٨٠٠٤).

*** الحكم على الإسناد:**

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢٢).

وقال الحاكم: (صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). (الحاكم، ١٤١١، ج٤، ص٣٨٣). ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: (صحيحٌ). (الألباني، ١٤١٩، برقم: ٢١٠٤).

قلتُ: وقد اختُلِفَ في رفع هذا الحديث ووقفه على عائشة -رضي الله عنها-.

فقد أخرجه الدارمي في سننه، والدار قطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ ثلاثتهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة موقوفًا. ينظر: (الدارمي، ١٤١٢، ج٢، ص٤٦٣، برقم: ٢٩٧٧)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٥، ص١٥٠، برقم: ٤١١٤)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٢١٥، برقم: ١٢٥٧٦).

قال الترمذي: (وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة -رضي الله عنها-). (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٢٢).

وقال الدار قطني: (وحَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا). السنن (١٥٠/٥). وقال أيضًا: (قِيلَ لَابِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَسَكَتَ؛ فَقَالَ لَهُ الشَّاذَكُونِيُّ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَكَتَ). (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٥، ص١٥٠).

وقال البيهقي: (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ؛ فَالرَّفْعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٣٥٣).

وقال عبدالحق الإشبيلي: (اخْتُلِفَ فيه). ينظر: (ابن الملقن، ١٤٢٥، ج٧، ص١٩٨).

وقال ابن حجر: (وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ بِالِاضْطِرَابِ، وَرَجَّحَ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ). (العسقلاني، ١٤١٩، ج٣، ص١٨٣).

قلتُ: المقصود بإعلال النسائي له بالاضطراب: هو الاختلاف في رفعه ووقفه؛ خلا عدم قوة عمرو بن مسلمٍ عنده، وسيأتي الكلام عن هذا الأخير. ينظر: (النسائي، ١٤٢١، ج٦، ص١١٥، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال، برقم: ٦٣١٨ و٦٣١٩)، (المزي، ١٤٠٣، ج١١، ص٤٢٥). أمَّا ما نقله ابن حجرٍ عن البزار بأنَّ أحسنَ إسنادٍ في: (الخال وارث من لا وارث له): حديثُ عمر بن الخطاب -وهو حديث المطلب قبل السابق الذي حكمنا عليه بأنَّه ضعيفٌ منكر-: فنصه أنه قال عقيب إخراجه له: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ). (البزار، ١٩٨٨-٢٠٠٩، ج١، ص٣٧٦). فهو أحسن إسنادٍ وقع له عنده -على ما فيه-، والإسناد الآخر: ما أُسنِدَ عن عائشة -وهو حديث مطلبنا هذا-؛ والذي قال عقيب إخراجه له: (وَهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ). (البزار، ١٩٨٨-٢٠٠٩، ج١٨، ص٢٣١). فهو لم يخرج في مسنده غيرهما، ولم يقع له طريق حديث عائشة إلا عن أبي عاصمٍ عن ابن جريج.

ومهما يكن من شيءٍ؛ فإنَّ الترمذيَّ حكى وَقْفَ البعضِ لحديث المطلب على غير عائشة -رضي الله عنها-؛ والبيهقيَّ صرَّح بأن الرفعَ غيرُ محفوظٍ؛ والدار قطنيَّ يقوّي الوقفَ على الرفع؛ والحاكمَ والذهبيَّ كأنهما

يصححان الوقفَ والرفعَ معًا؛ ولكنَّ الأرجحَ وقفُه.

والحاصل: أنَّ إسنادَ هذا الموقوف ثقاتٌ كلُّهم؛ خلا ما ورد من عنعنة ابن جريج؛ وهو مُدلِّسٌ؛ ولم يُصرّحْ فيما وقفتُ عليه؛ ولكن في تصحيح وتحسين من حكموا على المرفوع منه -وهو من طريق الموقوف وصيغته-: ما يدل على عضده، أو وقوفهم فيه على تصريح؛ والله أعلم.

أمَّا عمرو بن مسلمٍ -صاحب طاووسٍ والراوي عنه-: فإنَّه الجندي؛ وهو صدوقٌ له أوهام. (العسقلاني، ١٤٠٦، ص٤٢٧). قال البيهقي عقيب هذه الرواية: (وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ). (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٣٥٣).

ومع نقل الذهبي لقول أحمدَ ويحيى فيه: إلا أنَّه خَلَصَ في الحكم عليه بأنَّه: (صالح الحديث)؛ ثم ذكر الروايةَ المرفوعةَ وأنَّ مخلد بن يزيد تابع عمرًا عن ابن جريجٍ في رفعها! -لكنَّ المحفوظَ وقفُهَا كما سبق-. (الذهبي، ١٣٨٢، ج٢، ص٢٨٩).

والذي يعنينا هنا حال عمرٍو في هذا الحديث: فإنه إن كان واهمًا في رفعه ونَدَّتْ مخالفتُه؛ إلا أنه رواه موقوفًا أيضًا وجاء وقفُه محفوظًا صالحًا. وعلى مثل هذا: يُنزَّل الحُكمُ عليه بأنه صدوقٌ وبأنه صالحٌ؛ وعليه أيضًا تتوجه الروايةُ الأخرى فيه عن ابن معين: (قال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى بن معين:لا بأسَ به). (المزي، ١٤٠٠، ج٢٢، ص٢٤٤). وقول ابن عدي: (وَلِعَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ غَيْرُ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ طاووسٍ، وَلَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا فَأَذْكُرُهُ). (الجرجاني، ١٤١٨، ج٦، ص٢١١).

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرج الدارمي قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَالُ وَارِثٌ). (الدارمي، ١٤١٢، ج٢، ص٤٧٤، برقم: ٣٠٥٢).

*** التخريج:**

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، والدار قطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ ثلاثتهم من طريق ليث، عن محمد بن المنكدر؛ عنه به. ينظر: (الإسفراييني، ١٤١٩، ج٣، ص٤٤٧، برقم: ٥٦٤٤)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٥، ص١٥٢، برقم: ٤١٢٢)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٣٥٣، برقم: ١٢٢١٣).

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو عوانة في مستخرجه، والدار قطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ أربعتهم من طريق: (شريكٍ، عن ليثٍ، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الخال وارث). ينظر: (الحنظلي، ١٤١٢، ج١، ص٣٠٦، برقم: ٢٨٦)، (الإسفراييني، ١٤١٩، ج٣، ص٤٤٧، برقم: ٥٦٤٣)، (الدار قطني، ١٤٢٤، ج٥، ص١٥٢، برقم: ٤١٢١)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٣٥٣، برقم: ١٢٢١٤).

قلت: وأبو عبدالله محمد بن المنكدر التيمي، وأبو هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري: إمامان تابعيان ثقتان. ينظر: (المزي، ١٤٠٠، ج٢٦، ص٥٠٣، ج٣١، ص٣٩٠)، (العسقلاني، ١٤٠٦، ص٥٠٨، برقم: ٦٣٢٧، ص٥٩٢، برقم: ٧٥٧٤).

*** الحكم على الإسناد:**

قال البيهقي: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى شَرِيكٍ كَمَا تَرَى، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٢١٥).

قلت: فيه شَرِيكٌ: هو ابن عبدالله النخعي؛ صدوقٌ يخطئ كثيرًا؛ لِتغيُّر حفظه. ينظر: (الذهبي، ١٣٨٢، ج٢، ص٧٢٠، برقم: ٣٦٩٧)، (العسقلاني، ١٤٠٦، ص٢٦٦، برقم: ٢٧٨٧). أمَّا شيخه ليث بن أبي سُلَيمٍ: فصدوقٌ اختُلِطَ جدًّا، ولم يتميز حديثُه. ينظر:(الذهبي، ١٣٨٢، ج٣، ص٤٢٠، برقم: ٦٩٩٧)، (العسقلاني، ١٤٠٦، ص٤٦٤، برقم: ٥٦٨٥). قال الألباني: (ورجاله ثقاتٌ؛ غير أن شَرِيكًا سيءُ الحفظ). (الألباني، ١٤١٥، ج٤، ص٤٦٤).

وعليه؛ فالحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ لحال شَرِيكٍ وليثٍ؛ والليثُ أكثر.

المطلب الخامس: حديث أبي الدرداء ﷺ:

أخرج العقيلي قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبدالرحمن بن شيبة، حدث أبو عمرو الأموي -من ولد أبي سفيان-، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، حدثني المهند بن عبدالرحمن بن عبيد بن حاضر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: (الخال وارث من لا وارث له). (العقيلي، ١٤٠٤، ج٤، ص٢٦٣، ترجمة رقم: ١٨٦٦).

قلت: وقد صُحِّفَ: (حامد بن يحيى) في المطبوع من كتاب العقيلي إلى: (حمامة بن يحيى) !. وإنما هو: حامد بن يحيى بن هانئ؛ أبو عبد الله البلخي: ثقةٌ حافظ. ينظر: (المزي، ١٤٠٠، ج٥، ص٣٢٥)، (العسقلاني، ١٤٠٦، برقم: ١٠٦٨).

*** التخريج:**

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق عبد الرحمن بن شيبة، عن أبي عمرو الأموي؛ عنه به. (الدمشقي، ١٤١٥، ج٦١، ص٣٠٩، ترجمة رقم: ٧٧٩١).

*** الحكم على الإسناد:**

إسنادُه ضعيفٌ جدًّا منكرٌ؛ وذلك لحال حديث مهند بن عبدالرحمن عن أم الدرداء، ولما سيأتي في بعض رواته.

قال العقيلي: (مهند بن عبدالرحمن عن أم الدرداء: حديثه غير محفوظ؛ ولا يعرف إلا بهذا الإسناد؛ وقد روي بغير هذا الإسناد من طريقٍ أصلح من هذا). (العقيلي، ١٤٠٤، ج٤، ص٢٦٣).

قال المزي: (ولم يذكره البخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتم فيمن اسمه مهدي، ولا فيمن اسمه مهند، ولا فيمن اسمه منذر؛ فالله أعلم). (المزي، ١٤٠٠، ج٢٨، ص٥٩٢).

وقال الذهبي: (لا يعرف من رواية عاصم بن رجاءٍ عنه). (الذهبي، ١٣٨٢، برقم: ٨٨٢٥).

وقال ابن حجر: (مجهول). (العسقلاني، ١٤٠٦، برقم: ٦٩٣١).

وفيه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي: صدوقٌ؛ له ما يُنكَر. ينظر: (الذهبي، ١٣٨٢، برقم: ٦٣١٨)، (العسقلاني، ١٤٠٦، برقم: ٧٦٠٥).

وفيه: أبو عمرٍو الأموي من ولد أبي سفيان؛ واسمه: عثمان بن عبدالله القرشي. قال ابن عدي فيه: حدَّثَ بمناكيرَ عن الثقات، وله أحاديثُ موضوعات. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. ينظر: (ابن الجوزي، ١٤٠٦، ج٢، ص١٧٠)، (العسقلاني، ٢٠٠٢، ج٤، ص١٤٦).

وفيه: عبدالرحمن بن شيبة: لم أقف له على ترجمة؛ وعبدالرحمن هذا متأخرٌ جدًّا، غير الراوي عن شَرِيكٍ وهُشَيم.

وفيه: عاصم بن رجاء بن حيوةَ الكنديُّ: صدوقٌ

يَهِم. ينظر: (الذهبي، ١٣٨٢، برقم: ٤٠٤٥)، (العسقلاني، ١٣٢٦، ج٥، ص٤١).

قال العقيلي: (الحديث غير محفوظ). (العقيلي، ١٤٠٤، ج٤، ص٢٦٣). وقد رمز بضعف إسناده السيوطي في جامعه الصغير. (السيوطي، ١٤٢٦، ج٣، ص٦٧٦، حشـ٤). وقال المناوي: (وضعفه ابن معين). (المناوي، ١٣٥٦، ج٢، ص٢٢٠). ولم أقف على تضعيفه له.

المطلب السادس: خلاصة الحكم على حديث المبحث:

مما سبق من الجمع والدراسة والتخريج: ظهرت لي صحة حديث: (الخالُ وارثُ من لا وارثَ له): فقد ثبت من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وإسنادُه حسنٌ -إن شاء الله-.

أما حديث عمر بن الخطاب ﷺ: فهو ضعيفٌ منكرٌ. وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فهو ضعيفٌ. وأما ما جاء من حديث عائشة -رضي الله عنها-: فقد ترجَّحَ عندي وقفُهُ عليها. وأمَّا ما جاء من حديث أبي الدرداء ﷺ: فإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ منكرٌ.

الفصل الثاني: مناقشة قولَيْ الفقهاء في مسألة توريث ذوي الأرحام

المبحث الأول: أدلة القائلين بالجواز:

المطلب الأول: أدلة الكتاب؛ دلالاتها ومناقشتها:

احتج المجوزون من كتاب الله تعالى بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥، الأحزاب:٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنَّ الله ﷻ حَكَمَ بتقديم القرابة على غيرها من الأسباب: فكانوا أحقَّ بالتوارث؛ وهذه الآية نسخَتِ التوارثَ بالموالاة كما كان في أول الإسلام، وجعلَتِ الميراثَ للأقارب مطلقًا؛ فإذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبات: كان غيرُهم من الأقارب -وهم أولو الأرحام-: أحقَّ بتركة المُتوفَّى من بيت المال. ينظر: (السرخسي، ١٤١٤، ج٣٠، ص٣)، (المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٣١٨).

٢- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعموم لفظ الأقربين على توريث ذوي الأرحام؛ إذ يشملهم هذا اللفظ؛ ومن ادَّعَى التخصيصَ فعليه الدليل. ينظر: (الشوكاني، ١٤١٣، ج٧، ص٢٠٤).

المناقشة

نوقش ما استدل به المجوزون من قبل المانعين من وجهين:

الأول: قالوا إن الآية الأولى مجملة؛ وقد بينتها آياتُ المواريث؛ فلا إرث لذوي الأرحام إلا ما كان من أصحاب الفروض أو العصبات. ينظر: (الشنقيطي، ١٤١٥، ج٢، ص٤١٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ ورود النص بمن يرث لا يمنع إرثَ غيره؛ خاصةً إذا أتى إرث هذا الغير من أدلةٍ أخرى؛ فيُعمل بها فيُورث !.

الثاني: اعترض على الآية الثانية من قبل المانعين بأنها عامةٌ؛ وعمومات الكتاب محتمِلَةٌ؛ وبعضها منسوخٌ. ينظر: (الشوكاني، ١٤١٣، ج٦، ص٦٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ العموم لا يمنع من الاستدلال به؛ وإلا بطل الاستدلال بالعموم. وأمَّا دعوى النسخ: فتحتاج إلى إقامة دليل وليس هناك

دليل؛ فبطل ما قالوا !. ينظر: (الفوزان، ١٤٠٧، ص٢٦٤).

المطلب الثاني: أدلة السنة؛ دلالاتها ومناقشتها:

احتج المجوّزون من السنة النبوية بما يأتي:

١- روى المقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ). وقد تقدمت دراسته والحكم عليه؛ وإسناده حسنٌ.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ جعل الخالَ وارثًا حال انعدام الوارث؛ وهو من ذوي الأرحام؛ فيلحق به غيره منهم ويُورّثون. ينظر: (الفوزان، ١٤٠٧، ص٢٦٢).

٢- روى ابن أبي الدنيا عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذن الأسود بن وهب على رسول الله ﷺ فبسط له رسول الله ﷺ رداءه، فقال: (اجلس يا خال؛ فإنَّ الخال والد). قالت: وما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعوه باسمه، إلا يا خال. . وقد تقدمت دراسته والحكم عليه؛ وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ أقام الخالَ مقامَ الوالد؛ وإقامتُه في الميراث زيادةٌ في صلة الرحم؛ فكان دليلًا على المُدَّعِي.

٣- روى واسع بن حبان قال: (تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ: هَلْ تَرَكَ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَ: مَا تَرَكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِالْمُنْذِرِ). أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وعبدالرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه الكبرى؛ ثلاثتهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان به. وقال البيهقي عقيبه: (مُنْقَطِعٌ؛ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ؛ فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ). ينظر: (الخراساني، ١٤٠٣، ج١، ص٧٠، برقم: ١٦٤)، (الصنعاني، ١٤٠٣، ج١٠، ص٢٨٤، برقم: ١٩١٢٠)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٣٥٤، برقم: ١٢٢١٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ ورَّثَ ابنَ الأخت مع أنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات عند عدم وجودهما؛ فدلَّ هذا: على جواز توريث ذوي الأرحام.

المناقشة

اعتُرِضَ على الحديث الأول بأنَّ آيات المواريث في كتاب الله بيَّنت نصيبَ كل وارثٍ من أصحاب الفروض والعصبات؛ ولم يجعل في شيءٍ منها نصيبًا لذوي الأرحام؛ وإن جاء ذلك في حديثٍ واحد: فإنه لا يرقى إلى المحكم في كتاب الله !؛ بل قد جاء في صحيح السنة: ما يدل على حصر المواريث في أصحابها التي نص القرآن الكريم عليهم؛ وسيأتي الجواب عن ذلك في مناقشة أدلة القائلين بالمنع. ثم إنه قد اعتُرِضَ على الحديثين الثاني والثالث بأنهما ضعيفان؛ ولذلك لا يصح الاستدلال أو الاحتجاج بهما.

المطلب الثالث: دليل المعقول:

قال المجوّزون: إنَّ ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام وفَضَلُوهم بالرحم؛ فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث؛ فحكمهم في ذلك حكم المُعتَقين؛ فهم لما شاركوا المسلمين في الإسلام وفَضَلُوهم بالعتق: صاروا أولى منهم بالميراث؛ كما هو الحال في الأخ الشقيق لما شارك الأخ للأب وفضله بالأم: كان أولى

بالإرث.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالمنع:

المطلب الأول: أدلة الكتاب؛ دلالاتها ومناقشتها:

احتج المانعون بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١]؛ إلى آخر آيات المواريث.

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآيات الكريمات بيَّنت نصيبَ كل وارثٍ من أصحاب الفروض والعصبات، ولم يجعل في شيءٍ منها نصيبًا لذوي الأرحام؛ ولو كان لهم ميراثٌ لبيَّنه ربُّنا ﷻ؛ وهو القائل:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]؛ فدلَّ ذلك: على أنه لا نصيبَ لهم في الميراث؛ لأنَّ المواريث إنما ثُبتت بالنص؛ ولا نصَّ في هؤلاء. ينظر: (المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٣١٨).

}} المناقشة {{

أجاب المجوّزون بقولهم: إنَّ مجيءَ الآيات الكريمات بمن يرث -من غير ذكر ذوي الأرحام-: لا يمنعُ دخولَهم في الميراث بأدلةٍ أخرى؛ حيث جاءت السنة النبوية المطهرة مُبيّنةً لميراثهم؛ كما جاء بيان ذلك في أدلة الجواز. وأما قول بعضكم: إن الحديث الصحيح في ذلك لا يرقى إلى المحكم في كتاب الله؛ فليس ذلك من الفقه وأصوله في شيء !.

المطلب الثاني: أدلة السنة؛ دلالاتها ومناقشتها:

احتج المانعون من السنة النبوية المطهرة بما يأتي:

١- ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). (السجستاني، ١٤٣٠، ج٣، ص٢٩٠، برقم: ٢٨٧٠)، (الترمذي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٣٣، برقم: ٢١٢٠)، وقال عقيبه: (حسنٌ صحيحٌ)، (القزويني، ١٤٣٠، ج٢، ص٩٠٥، برقم: ٢٧١٣)، (الشيباني، ١٤٢١، ج٥، ص٢٦٧).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أشار إلى ما في القرآن من المواريث؛ وليس فيه لذوي الأرحام شيء؛ ولو كان لهم حقٌّ لبيَّنه ربنا ﷻ. فمن جعل لهم حقًّا: فقد زاد على النص؛ والزيادة على النص -في مثل هذا- لا تثبت بخبر الواحد أو القياس.

٢- ما رواه عطاء بن يسار: أتى رجلٌ من أهل البادية فقال: يا رسول الله ! إن رجلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عمَّةً وخالةً. فقال: (اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)؛ ثم سَكَتَ هُنَيْهَةً؛ ثم قال: (لَا أَرَى تَزَلَ عَلَيَّ شَيءٌ؛ لَا شَيءَ لَهُمَا). (الطحاوي، ١٤١٤، ج٤، ص٣٩٦)، (البيهقي، ١٤٢٤، ج٦، ص٢١٢)؛ وإسناده لا يصح.

٣- وروى زيد بن أسلم، عن علي: أنَّ النبي ﷺ ركب إلى قباء؛ يستخير الله في العمة والخالة؛ فنزل عليه: (أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا). (السجستاني، ١٤٠٨، ص٢٦٣)، (الحاكم، ١٤١١، ج٤، ص٣٤٣) موصولًا بذكر أبي سعيدٍ الخدري. قال ابن حجر: (وفي إسناده ضعفٌ). (العسقلاني، ١٤١٩، ج٣، ص١٨٤). وينظر أيضًا: (الطبراني، ١٤٠٥، ج٢، ص١٤١) في ترجمة شيخه محمد بن الحارث المخزومي. قلتُ: وليس

في الإسناد من يُنظَر في حاله غيره.

٤- وروى عمران بن سليمان أيضًا: أن رجلًا ماتَ؛ فأَتَتْ بنتُ أختِهِ النبيَّ ﷺ في الميراث؛ فقال: (لَا شَيءَ لَكِ؛ اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ؛ اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ). (الخراساني، ١٤٠٣، ج١، ص٧١، برقم: ١٦٨)؛ وإسناده مرسلٌ ضعيفٌ.

المناقشة

نُوقش وجه الدلالة من الحديث الأول من قبل المجوِّزين بأنه: على تقدير تسليم ما ذهبتم إليه بأن توريثَ ذوي الأرحام إن لم يكن وارثٌ زيادةٌ على نص الحديث: فإنَّ الصواب: أنَّ الحجة في ذلك الإجماع على مقتضاه -كما صرح بذلك الشافعي وغيره-؛ أما المراد بعدم صحة وصية الوارث: فهو عدم اللزوم -كما قال به الفقهاء وشراح الحديث-؛ لأن الأكثر على أنها موقوفةٌ على إجازة الورثة. (العسقلاني، ١٣٧٩، ج٥، ص٣٧٢، باختصار). ولينظر للأهمية: كلام الشافعي في الرسالة عند كلامه عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع. (الشافعي، ١٣٥٨، ص١٣٧-١٤٦). وينظر: (الفاسي، ١٤٢٤، ج٢، ص٧٧).

ثم إنَّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: منسوخٌ بالإجماع؛ بل منهيٌّ عنه للحديث المتقدم. فآية المواريث حكمٌ مستقلٌّ ووجوبٌ من عندالله لأهل الفروض والعصبات؛ وهذا مما لا ننازِعُ فيه؛ إلا أنه يبقى الأقارب الذين لا ميراث لهم؛ فيستحب له -حينئذٍ- أن يوصي لهم من الثلث؛ استئناسًا بآية الوصية وشمولها، والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم (العيني، ج٢١، ص٤٠، بتصرف وزيادة) .. فكيف إذا لم يكن وارثٌ غيرَهم ؟!؛ وهم عند تأمل نص الحديث: خارجون عن حقيقة المراد منه.

أمَّا الأحاديث الثلاثة الأخيرة التي أوردتموها علينا: فلا يصح الاستدلال بها؛ لضعفها جميعًا.

المطلب الثالث: دليل المعقول:

قال المانعون: إن مشاركةَ الأنثى لأخيها أثبَتُ في الميراث من انفرادها؛ ألا ترون -أيها المجوِّزون- أن بنات الابن يسقُطْنَ مع البنتين -وإن شارَكَهُنَّ ذكرٌ-؛ ورِثنَ وَصِرنَ له عصبة ؟!. فلما كان بناتُ الإخوة والأعمام يسقطن مع إخوانهن: كان أولى أن يسقطن بانفرادهن. وينظر: (المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٣١٨).

المناقشة

أجاب المجوِّزون عليهم: بأنَّ السببَ في عدم إرث العمة وابنة الأخ من أخيهما: إنما هو لأجل أن أخويهما أقوى منهما لا كما ذكرتم !؛ فالأقرب يحجب الأبعد، والأقوى قرابةً يحجب الأضعفَ منه. ينظر: (القرطبي، ١٤٢٥، ج٤، ص١٣٥)، (المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٣٧٦).

المبحث الثالث: ما يميل إليه الباحث:

بعد عرضي مسألةَ: (توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارثٌ)، وإيرادي أقوالَ أهل العلم فيها في مدخل البحث؛ والعطف عليها بدراسة وتخريج الحديثين -مدارِ المسألة- في الفصل الأول؛ وإتمام ذلك ببيان بقية أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول ومناقشتها في الفصل الثاني: أجد في نفسي ميلًا إلى القول: (إنَّ الذهاب إلى جواز توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارثٌ: أقوى من الذهاب إلى المنع).

ولعل ذلك -من وجهة نظري-: لخلو أدلة المجوِّزين من المعارض الراجح؛ ولقوة دلالاتها؛ ولشِبه بُعد ما استند عليه المانعون؛ ولأنَّ ذوي الأرحام أولى

بالمال من بيت المال؛ ولأنَّهم وإن شاركوا المسلمين في الإسلام: إلا أنهم زادوا عليهم بالقرابة؛ ومعلومٌ أن أحقَّ الناس بالصدقة والصلة: هم الأقرباء؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

خاتمةٌ بأهم النتائج

** الفاصل بين القريب والبعيد من ذوي الأرحام: هو المَحْرَمية؛ فكل محرمٍ من ذوي الرحم: قريبٌ يجب وصله؛ بدليل حُرمة نكاحه، وثبوت العتق عند ملكه، ومنع القطع في سرقته.

** عَمَد المحدثون والفقهاء إلى الاستدلال بأحاديثَ رُوِيَت عن النبي ﷺ في الوصية بالخال في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت وارثٌ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو كان له وارثٌ لكنه لا يحيط بجميع المال.

** اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا فَضَل من التركة شيءٌ: فإنَّ الرد على أصحاب الفروض يُقدَّم على توريث ذوي الأرحام.

** اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين: الأول: الجمهور؛ وهم على جوازه. الثاني: يرى أصحابه عدم توريثهم، وأنَّ المال إذا لم يُوجد له صاحبُ فرضٍ ولا عصبة: يُرَد إلى بيت المال إذا كان منتظمًا؛ وإلا فيورثون.

** جاء حديث: (الخالُ والدٌ) من خمسة طرق. وخلاصة الحكم عليه: أنه لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، ولا مقطوعًا من جميع طرقه.

** خلاصة الحكم على حديث: (الخالُ وارثُ من لا وارثَ له): أنه ثابتٌ من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وإسناده حسن. أمَّا حديث عمر بن الخطاب ﷺ: فهو ضعيفٌ منكرٌ. وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ: فهو ضعيفٌ. وأمَّا ما جاء من حديث عائشة -رضي الله عنها-: فالمترجح وقفُهُ عليها. وأمَّا ما جاء من حديث أبي الدرداء ﷺ: فإسناده ضعيفٌ جدًّا منكرٌ.

** الذي تميل إليه نفس الباحث: أنَّ أدلة القائلين بجواز توريث ذوي الأرحام إن لم يكن وارثٌ: أقوى من أدلة القائلين بمنع ذلك.

** من أهم أسباب تقوية أدلة المجوِّزين على المانعين: خلوها من المعارض الراجح، وقوة وجوه دلالاتها، وبُعد ما استند إليه المانعون في الجملة؛ ولأنَّ ذوي الأرحام أولى بالمال من بيت المال؛ ولأنهم وإن شاركوا المسلمين في الإسلام؛ إلا أنَّهم زادوا عليهم بالقرابة.

فهرست المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن، (١٤٠٦هـ)، الضعفاء والمتروكون، ط١، تحقيق: عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، (١٤١٩هـ)، أطراف الغرائب والأفراد، ط١، تحقيق: محمود حسن نصار، والسيد يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، البدر المنير في تخريج ما وقع في الشرح الكبير، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله سليمان، وياسر كمال، الرياض، دار الهجرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٠٦هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط١، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ابن شاهين، عمر بن أحمد البغدادي، (١٤١٥هـ)،

الأفراد (الجزء الخامس منها)، ط١، تحقيق: بدر البدر، الكويت، دار ابن الأثير.

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، (١٤١٩هـ)، المستخرج على صحيح مسلم، ط١، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤١٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤١٩هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (أجزاء: ١٤١٥هـ – ١٤٢٢هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، أشرف عليه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن عبدالله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية.

البزار، أحمد بن عمرو العتكي، (١٩٨٨–٢٠٠٩م)، المسند، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

البستي، محمد بن حبان، (١٣٩٣هـ)، الثقات، ط١، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.

البستي، محمد بن حبان، (١٣٩٦هـ)، المجروحين، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.

البستي، محمد بن حبان، (١٤١٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المسمى بـ: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، (١٤٠٧هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، ط١، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، (١٤٢٢هـ)، تاريخ بغداد، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

البغدادي، عبدالملك بن محمد بن بشران، (١٤١٨هـ)، الأمالي، ط١، ضبط نصه: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٣هـ)، الجامع لشعب الإيمان، ط١، حققه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، الجامع

الكبير، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الثعالبي، عبدالملك بن محمد، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف.

الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني (١٤١٨هـ)، البيان والتبيُّن، ط٧، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.

الجرجاني، عبدالله بن عدي، (١٤١٨هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبدالفتاح أبو سنة، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجزري، علي بن محمد ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر.

الحاكم، محمد بن عبدالله، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، (١٤١٢هـ)، المسند، ط١، تحقيق:د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان.

الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة، (١٤٠٣هـ)، السنن، ط١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

الخرائطي، محمد بن جعفر، (١٤١٩هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، ط١، تقديم وتحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، القاهرة، دار الآفاق.

الخليلي، خليل بن عبدالله القزويني، (١٤٠٩هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط١، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد.

الدار قطني، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، السنن، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (١٤١٢هـ)، السنن، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني.

الدسوقي، محمد بن أحمد، الحاشية على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.

الدمشقي، علي بن الحسن ابن عساكر، (١٤١٥هـ)، تاريخ دمشق، ط١، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الديلمي، شيرويه بن شهردار، (١٤٠٦هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، ط١، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٢هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الاسلامية.

الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق:

د. نور الدين عتر، قطر، إدارة إحياء التراث.

الرازي، عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (١٢٧١هـ)، الجرح والتعديل، ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الرازي، عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (١٤١٩هـ)، التفسير، ط٣، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الرازي، عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (١٤٢٧هـ)، العلل، ط١، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، الرياض، مطابع الحميضي.

الزركشي، محمد بن بهادر، (١٤٠٦هـ)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (= التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، ط١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي، ومحمد الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ودار القبلة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤٠٨هـ)، المراسيل، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، السنن، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (١٤٠٥هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط١، تحقيق: محمد الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، (١٣٨٢هـ)، الأنساب، ط١، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٤٢٦هـ)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ط١، القاهرة، دار السعادة للطباعة، بإشراف من الأزهر الشريف.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٥٨هـ)، الرسالة، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الحلبي.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٥هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث.

الشيباني، أحمد بن محمد ابن حنبل، (١٤٠٨هـ)، المسائل برواية ابنه صالح، ط١، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الهند، الدار العلمية.

الشيباني، أحمد بن محمد ابن حنبل، (١٤٢١هـ)، المسند، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي،

بيروت، مؤسسة الرسالة.

الشيباني، أحمد بن محمد ابن حنبل، (١٤٢٢هـ)، العلل ومعرفة الرجال، ط٢، تحقيق:وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني.

الصالحي، محمد بن يوسف، (١٤١٤هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ط١، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المعجم الصغير، ط١، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمَّان، دار عمار.

الطبري، محمد بن جرير، المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الطحاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ)، شرح معاني الآثار، ط١، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، راجعه: د يوسف المرعشلي، عالم الكتب.

الطيالسي، سليمان بن داود، (١٤١٩هـ)، المسند، ط١، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر.

العبسي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.

العثماني، محمد بن عبدالرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، القاهرة، المطبعة التوفيقية.

العجلوني، إسماعيل بن محمد، (١٤٢٠هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية.

العجلي، أحمد بن عبدالله، (١٤٠٥هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ط١، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٤٠٦هـ)، تقريب التهذيب، ط١، تحقيق: محمد عوامة، دمشق، دار الرشيد.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٤١٩هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (١٩٩٦م)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ط١، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (٢٠٠٢م)، لسان الميزان، ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.

العقيلي، محمد بن عمرو، (١٤٠٤هـ)، الضعفاء الكبير، ط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.

الفاسي، علي بن محمد ابن القطان، (١٤١٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة.

الفاسي، علي بن محمد ابن القطان، (١٤٢٤هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الفوزان، صالح بن فوزان، (١٤٠٧هـ)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط٣، الرياض، مكتبة المعارف.

القرشي، عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القرطبي، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل.

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، (١٤٣٠هـ)، السنن، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة.

القيرواني، الحسن بن رُشَيق، (١٤٠١هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ط٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل.

الكندي، امرؤ القيس بن حجر، (١٩٨٤م)، ديوان امرؤ القيس، ط٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن، (١٤٠٠هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن، (١٤٠٣هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ط٢، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، دمشق، المكتب الإسلامي والدار القيمة.

المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (١٣٨٨هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.

المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (١٤١٤هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت، دار

الكتب العلمية.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

الميداني، عبدالغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١هـ)، السنن الكبرى، ط١، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف، (١٤٢٥هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط١، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر.

النيسابوري، عبدالله بن علي بن الجارود، (١٤٠٨هـ)، المنتقى، ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية.